الجـــمهـــورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــدد 123

جلسة : 22 فيفري 2005

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد 43495 المرفوعة لدى محكمة ناحية صفاقس من طرف شركة "صفاقس وارهاوس" في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها ضد كل من الديوان الوطني للإتصالات (اتصالات تونس) والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" والرامية إلى التعويض لها عما لحقت أجهزة موزعي الهاتف التابعين لها من أضرار.

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 4 جانفي 2002 والقاضي لصالح الدعوى.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي المعلّل الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 17 أفريل 2003 في القضية عدد 24849 والقـــاضي بإرجـــاء النظر في القـــضية وإحالة ملفها على مجلـــس تنـــازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلّق بتعيين السيد محمد الفخفاخ عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعـــد المداولة القـــانونية صـــرّح بما يلي :

مـــن الوجهـــة الإجرائيـــة :

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه أنّه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكّرة مستقلة ومعلّلة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية. وتقدم المذكرة بعد اطلاع الأطراف عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وهي إجراءات ثبت مراعاتها مما يتعين معه قبول المطلب من هذه الناحية.

مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث تفيد وقائع القضية كما جاءت بالقرار الوقتي المشار إليه بالطالع والأوراق التي انبنى عليها أن المدعية عرضت لدى محكمة ناحية صفاقس تحت عدد 43495 أنّ أجهزة موزعي الهاتف التابعين لها احترقت من جراء لمس التيار الكهربائي ذي الضغط المرتفع سلك خطوط هاتفها فرفعت دعوى ضد كل من الديوان الوطني للإتصالات والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" التي تؤمن هذه الأخيرة وعلى أساس أحكام الفصل 96 م ا ع تطلب فيها الحكم بإلزام المطلوبين متضامنين بأن يدفعوا لها قيمة الأضرار اللاحقة بموزعي هاتفها حسبما قدره ثلاثة خبراء كلفوا بتقدير تلك القيمة بموجب إذن على عريضة عدد 89916/248 مؤرّخ في 31 جانفي 2001 إضافة إلى أجرة الإختبار ومحضر المعاينة بعدل تنفيذ وأجرة المحاماة.

وحيث قضت محكمة ناحية صفاقس بحكمها المؤرّخ في 4 جانفي 2002 بإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتضامن فيما بينهما مع إحلال المطلوبة الثالثة محل مؤمنتها المطلوبة الثانية في الأداء بأن تدفعا للمدعية المبالغ التالية :

1 – ستة آلاف وخمسة عشر دينارا ومليـ 726 ـمات عن الأضرار الحاصلة بتجهيزاتها الهاتفية.

2 – مائة وخمسون دينارا لقاء أتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما فيها مصروف محضر المعاينة وقدره تسعة عشر دينارا ومليـ 600 ـمات ومصروف الإختبار وقدره تسعمائة دينار.

وحيث استأنفت كل من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" والديوان الوطني للإتصالات ذلك الحكم تحت عدد 24849 و24850 وتمّ ضمّ القضيتين لبعضهما البعض للبت فيهما بحكـم واحـد.

وحيث أثار نائب الديوان الوطني للإتصالات في تقريره المضاف لكتابة محكمة الإستئناف بصفاقس في 24 مارس 2003 عدم اختصاص القضاء العدلي للنظر في الدعوى باعتبار أنّ النزاع يكتسي صبغة إدارية، ضرورة أن الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص حصر اختصاص المحاكم العدلية في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحركة الراجعة ملكيتها للإدارة واستثنى ما خرج عن هذه التعويضات وجعلها تندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث أصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها النزاع حكما وقتيا يقضي بإرجاء النظر في النزاع إلى حين البت في مسألة الإختصاص الحكمي من المجلس.

مـــن الوجهـــة القانونيـــة :

حيث يستخلص من عريضة الدعوى أنها ترمي إلى مطالبة الديوان الوطني للإتصالات (اتصالات تونس) والشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة التأمين "ستار" بالتضامن فيما بينهم

بأن يؤدوا مبالغ مالية نتيجة الضرر الذي لحق بالمدعية شركة " صفاقس وارهاوس" على إثر لمس التيار الكهربائي ذي الضغط المرتفع سلك خطوط هاتفية مما تسبّب في حرق عمود خشبي كان يشدّ أسلاك الهاتف ومما انجرّ عنه بدوره حرق معدات الشركة المدّعية.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه بالطالع أنّ المحكمة الإدارية تختصّ بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلّقة بالإستيلاء على العقارات.

وحيث اقتضى الفصل 17 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 أنّ الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية تختصّ بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها.

وحيث أنّ الضرر المراد تعويضه في قضية الحال ناجم حسب الإختبار المنجز والمظروف بالملف عن عدم احترام المسافة النظرية التي تفصل أسلاك الهاتف وأسلاك الكهرباء من طرف الديوان الوطني للإتصالات (اتصالات تونس) عند تركيز معداتها.

وحيث لا جدال في أن تركيز أسلاك الهاتف من طرف الديوان المذكور كان في نطاق امتيازات السلطة العامة المخولة له بمقتضى الفصل الرابع من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلّق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات والذي ينص على أن هذا الأخير "يتمتّع بامتيازات الدولة المتعلّقة بحقوق الإرتفاق الضرورية لإقامة وصيانة خطوط ومنشآت الإتصالات"

وحيث تعتبر الأسلاك التي أحدثها الديوان الوطني للإتصالات قرب الأسلاك الكهربائية منشأة عمومية تخضع إلى نفس نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية التي تقتضي أنّه متى تثبت العلاقة السببية بين تلك الأضرار والمنشآت أو الأشغال المذكورة تكون الإدارة صاحبة المنشآت أو المكلّفة بحفظها مسؤولة عن كل الأضرار الحاصلة للغير.

وحيث لا خلاف في أنّ تركيز الديوان الوطني للإتصالات لأسلاكه قرب الأسلاك الكهربائية يندرج في نطاق تنفيذه لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلـــحة عامة وبالتالي فإنّ ذلك من شأنه أن يترل عمله موضوع التراع مترلة العمل الإداري.

و لهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ التراع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفـــخفاخ ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كـــاتبة الجلـــسة
عبد الحكيم بوراوي	محمّـــد الفخـــفاخ	صباح فرحات اسماعيل